

7167

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣١

السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران توفيق
الناطور والفرد نقاش .

بمعية : انتخابات .

ملحق قائمة الشطب . عدم قبول ناخبين

مرسوم بضم بلديات . وجوب الطمن به ضمن المهلة .

١ - يعمل بقائمة الانتخاب حتى ٥ ايار وتجري الانتخابات بالاستناد اليها . واما القوائم
التي تنقح وتمدل فتجري الانتخابات بالاستناد اليها في العام الذي يلي اختتام
تلك القوائم .

٢ - لا يبطل الانتخاب اذا كان عدد الناخبين الذين رفض اقتراعهم لا يؤثر في الغالبية

التي نالها الفائزون .

٣ - لا يمكن الطعن بالانتخاب بحجة ان ضم البلديات اجري خلافا للاصول طالما ان المرسوم القاضي بهذا الضم لم يعترض عليه في حينه .

حيث ان مخائيل الرئيس من بكفيا ورفقاه تقدموا بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٣٠ الى هذا المجلس باستدعاء طلبوا فيه فسخ الانتخابات البلدية لبلدة بكفيا التي جرت في ٢٣ اذار سنة ١٩٣٠ وكان من نتيجتها ان انتخب كل من فريد طعمه وشكري يزبك و خليل عبد النور ويوسف رزق ونعمان سبلي ويوسف ضاهر عواد ومخائيل سلوم من بكفيا اعضاء لمجلس بلدية القصبه المذكورة .

في الاساس

حيث ان المستدعين يدلون بالاسباب الاتية :

- ١ - تقدم ناخبون مقيدون في ملحق قائمة الشطب ولم يصرح لهم بالانتخاب .
- ٢ - تقدم ناخبون مقيدون في القائمة ولم يكن معهم تذكرة نفوس فلم يقبل انتخابهم مع انهم معروفون من اللجنة .
- ٣ - دفعت مبالغ لقاء مشتري اصوات لناخبين خصوصاً من الارمن .
- ٤ - بوشر بالانتخابات دون تميم معاملات نشر القوائم الانتخابية وتبليغها بالطرق القانونية .
- ٥ - ضمت البلديات الاربع خلافاً للاصول فتكون الانتخابات التي تلت الضم باطلة .

فعلى السبب الاول .

حيث ان المادة ٥ من قرار ٢٩٨٦ الصادر في ١٢ شباط سنة ١٩٢٥ جعلت آخر مهلة معطاة لاحالة القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء بشأن التنقيحات الواجبة على قوائم الانتخاب يوم ٥ ايار ،

وحيث ان المادة ٢٥ من القرار ١٣٠٧ صرحت بان القائمة المذكورة تبقى كما وضعت معمولاً بها حتى تاريخ ٥ ايار المذكور وان الانتخابات تجري حتى هذا التاريخ بالاستناد الى هذه القوائم ، واما القوائم التي تنقح وتعديل فتجري الانتخابات

بالاستناد اليها في العام الذي يلي اختتام تلك القوائم ،

وحيث ان الانتخابات المعترض على صحتها جرت في ٢٤ اذار سنة ١٩٣٠ فلم يكن لهؤلاء المذكورين في ملحق القائمة حق الدخول في الانتخابات التي جرت في ٥ ايار سنة ١٩٠٣ .

وعلى السبب الثاني .

حيث تبين من الاوراق الرسمية الموجودة في الملف ان الاشخاص الذين تقدموا على هذا الشكل ورفض قبول اقتراعهم لا يتجاوز عددهم الثلاثة ، وحيث ان اقل عدد من الاصوات ناله الاشخاص الذين فازوا بالانتخاب يتجاوز معدل الغالبية المطلقة بخمسة اصوات مع ان اكبر عدد ناله اخصامهم هو دون معدل هذه الغالبية ،

وحيث بناء على ذلك لو فرض وان في عمل اللجنة بهذا الشأن مخالفة فلا يمكن ان تؤثر على نتيجة الانتخاب الواقع كما مر بيانه فيكون لا فائدة للمستدعين من هذا السبب .

وعلى السبب الثالث .

حيث ان هذا الادعاء بقي قولاً مجرداً عن كل دليل ، اذ لا شيء في الاوراق يفيد وقوعه ولم يتشبه المعترضون باثباته امام هذا المجلس ، وعلى السبب الرابع .

حيث تبين من الاوراق والافادات الرسمية الموجودة في هذه القضية انه قد جرى اعلان قوائم الانتخاب وموعده وفقاً للاصول ولم يتمكن المستدعون من اثبات عكس ذلك .

وعلى السبب الخامس .

حيث ان هذا السبب غير وارد ولا يحق للمستدعين ان يدلو به كسبب من اسباب الفسخ لعدم صحة الانتخابات الواقعة طالما ان مرسوم رئاسة الجمهورية القاضي بضم البلديات لم يعترض عليه في حينه اساساً وفقاً للاصول القانونية .

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد الاعتراض .